

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه الفقرة الآتية :

(قستني من ذلك عقارات أصحاب التصرف المسجل نوعها الشرعاً  
وفقاً لأحد السلاطين أو الأمراء العثمانيين التي تحول حق الوقف فيها إلى  
عوائد سنوية تستوفيها جهة الوقف من وزارة الخزانة .

تعين هذه العقارات التي لا تستحق جهة الوقف عنها شيئاً من الأجراء  
السنوية أو الاستبدال أو الاستقلال بقرار يصدر عن وزير الأوقاف  
بالتسلسل إلى القيد والأحكام الصادرة بشأنها ) .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه النسب والأنواع الآتية :

النسبة المئوية بجهة الوقف	النوع الشرعي للعقارات
١٥٪ خمسة عشر في المائة	- العقار وقف واتفاق ملك .
١٥٪ " " "	- البياض والقرار .
١٥٪ " " "	- بياض وقرار وأرض وما ذهراً .
٨٪ ثمانية في المائة	- الأرض وقف .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه  
مادة جديدة برقم ١١ مكررة نصها كالتالي :

مادة ١١ مكررة :

(أ) يحق لصاحب التصرف في العقارات الواقية من نوع (مشد المسمى)  
في الأراضي البيضاء (السلينغ) أو الأراضي المشجرة طلب تساوي  
بدل الاستبدال أقساطاً سنوية تراویح بين ستين وستين سنتين  
تبعاً لدرجة تصنیفه في الإسار والإسعار وفقاً للأسس الآتية  
للسنف الأول - موسم ومرة الدفع بالنسبة له ستان  
السنف الثاني - متوسط ومرة الدفع بالنسبة له أربع  
سنوات .  
السنف الثالث - مسر ومرة الدفع بالنسبة له  
سنوات .

(ب) تؤلف بلجنة بقرار من المحافظ من يمثل عن كل من وزرر  
الأوقاف ومديرية السجل العقاري والسلطة الإدارية في المنصف  
الكلان فيها العقار الواقي تقوم بتصنيف التصرفين في العقارات  
المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد درجة كل منها نقى العسر  
والإسار طبقاً لحقيقةاتها الظاهرة المستند إلى ملكيتها العقاري  
في مجموع أراضي المحافظة .  
 تكون قرارات اللجنة قطعية وتتخذ بأكثرية الآراء .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن الأعفاء من رسم الخروج

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن خضوع رعايا الجمهورية  
العربية المتحدة وسائرهم الخاصة لدى خروجهم من أراضي الإقليم  
الصوري من الجمهورية العربية المتحدة إلى رسم خروج، المعدل بالقانونين  
رقم ١٦٦ ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يمنى المكانون من أداء الفرق بين رسم الخروج المتعلق  
وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ورسم الخروج  
المستوى منهم نعلا وذلك من المدة الواقعة بين ١٩٥٩/٦/٢٠  
و ١٩٥٩/٨/١٦

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٠)  
عبد الطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن  
استبدال العقارات الواقية ذات الاجارة الطويلة بالإقليم  
السوري

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن استبدال العقارات الواقية  
ذات الاجارة الطويلة في الإقليم السوري ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛